صلوة وعن ذلك لايفسد قياساً على الفرض كما سيأتي تحقيقه في باب سجود السهو
او نقض بعد التشهد اولا اي نوي اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لاقضاء عليه لان ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع
الثاني ليجب قضاؤه ويتنفل قاعداً مع قدرة القيام ابتداءً وكره بقاء الا
بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع بالنفل قاعداً وان شرع فيه قائماً
كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره و يتنفل
راكباً خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي والتقييد
به ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر موميا ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ولو كان صلوته الى غير القبلة لان النوافل غير مختصة بوقت فلو التزم النزول
واستقبال القبلة انقطع عنه القافلة بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا
يجوز على الدابة الا للضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه
فاسده وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فتوافق
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها وبني بنزوله يعني
اذا افتتح راكباً ثم نزل بني لاركوبه يعني اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني
لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انعقد التحريمة من موجبه للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي
زيادة كلام فيه في باب الصلوة على الدابة ان شاء الله تعالى التراويح جمع ترويحة
وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع
ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازاً لما في اخرها من

الترويحة

الترويحة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قد صح انه عليه السلام
اقامها بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا
ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض
سنة الرجال فقط والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو
ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئاً
اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة
في المسجد فضيلة اخرى وهو احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا
في الكافي وان فاتت لا تقضى اصلاً اي لا بالجماعة ولا منفرداً لان القضاء من
خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تأخيرها الى انتهاء ثلث
الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل اي ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات
عشراً والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين الترويحتين
قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضي
الله تعالى عنهم الى يومنا هذا ويزيد على التشهد اي الامام يزيد على التشهد الصلوة
على النبي عليه السلام الا ان يحل القوم فحينئذ يتركها والسنة الختم مرة ويختم
في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار لانها ليلة القدر ولا يترك الختم
لكسلهم اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر
ما لا يثقل عليهم صلي العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)